

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

12/55 - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الوطنية الفعالة لمنع أعمال التعذيب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، لا سيما قرار المجلس 15/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة أمرة وأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحق يجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية المتخذة لدرء هذه الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يشير كذلك إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ المقابلة الفعالة في



سياق التحقيقات وجمع المعلومات، ودليل التصفي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)،

وإن يشير بصفة خاصة إلى المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية،

وإن يسلم بأن أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المدنيين أو العسكريين، وأفراد الخدمات الطبية، والموظفين العموميين وغيرهم من الموظفين الموجودين في أماكن الحرمان من الحرية، يؤدون دورا حيويا في حماية الحق في الحياة والحرية والأمن وفي ضمان الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم وسلامتهم، وبأنهم ملزمون، في سياق أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقْتناعاً منه بأن آليات الرقابة المحلية الفعالة تشكل جزءاً أساسياً من جهاز منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن الحماية من هذه الأعمال يمكن أن تتعزز بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي، بما في ذلك الزيارات المنتظمة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم،

وإن يشير إلى الالتزام الذي يقع على الدول بالتحقيق في جميع أعمال التعذيب ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للمواد ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب،

وإن يشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإن يرحب بعمل وتقرير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم بدورهما الرئيسي في منع التعذيب وحظره ومكافحته،

وإن يقر أيضاً بأن شهر كانون الأول/ديسمبر 2024 سيصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن يشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك،

وإن يرحب ويقر بالعمل المضطلع به في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أطلقت في آذار/مارس 2014 في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية بهدف تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتعزيز تنفيذها، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

1- يشدد على أن الدول يجب أن تتخذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي طبيعتها الخطيرة، ويدعو الدول إلى أن تؤكد علناً الحظر المطلق للتعذيب وأن تحظر بموجب القانون المحلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

2- يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تكفل تنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

3- يدعو الدول إلى أن تعتمد وتنفذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي تضم أو يمكن أن تضم أشخاصاً محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو قبولها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الضمانات القانونية والإجرائية، فضلاً عن تمكين السلطات القضائية أو التأديبية المختصة، وعند الاقتضاء، الادعاء العام، من كفالة فعالية الامتثال لهذه الضمانات؛

4- يشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وملائمة وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، ويشجع الدول أيضاً على استخدام مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ التدابير الوطنية؛

5- يدعو الدول إلى أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلتين فيهم كبشر، وعدم تعرض أي كان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية كل شخص من هذه الأعمال، التي لا يجوز تبريرها بأي ظروف، ويشدد على وجوب ضمان سلامة وأمن الأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات؛

6- يدعو الدول أيضاً إلى إدراج موضوع التنقيف والإعلام بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، الأمر الذي يمكن أن يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم وإيلاء أهمية حاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

7- يؤكد ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنهجي قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحبس ومعاملة الأشخاص المشمولين بأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ويشدد على أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

8- يشدد على أن الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل كفالة المثل على وجه السرعة أمام قاض أو غيره من الموظفين القضائيين المستقلين لأي فرد يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية، والسماح له دون إبطاء وبصورة منتظمة بتلقي الرعاية الطبية والاستعانة بمستشار قانوني في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز وبالاتصال المنتظم بأفراد أسرته، بما يشمل الزيارات؛

9- يدعو الدول إلى أن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب من الأسباب والتصدي له وأن تكفل مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛

10- يبحث جميع الدول على اعتماد نهج يركز على الضحايا والناجين ويراعي السن والعامل الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء واحتياجات الضحايا والناجين في سياق وضع السياسات وغيرها من أنشطة التأهيل والوقاية والمساءلة ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالغضب الجنسي والجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11- يؤكد وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، ويبرز أهمية التفكير في هذا الأمر في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويدعو الدول إلى أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحس الانفرادي، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

12- يؤكد أيضاً أن الدول مسؤولة عن سلامة الأشخاص المحبوسين لديها، ويدعوها إلى أن تكفل، في سياق حفظ النظام وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة وإنسانية في أماكن الاحتجاز، أن يتقيد الموظفون الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بما يمليه واجب المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وأن تكفل إقامة علاقات بناءة بين الموظفين والأشخاص المحرومين من حريتهم، بوصفها عاملاً حاسماً في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والأشكال الأخرى من العنف؛

13- يدعو الدول إلى أن تكفل توثيق أي علامات تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يلاحظها مهنيو الرعاية الصحية أثناء فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم أو في سياق مدهم بالرعاية الطبية وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة، وأن تتبع الضمانات الإجرائية المناسبة من أجل عدم تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لخطر أذى يمكن توقعه؛

14- يشجع الدول على احترام مبدأي تكافؤ الرعاية الصحية واستمراريتها دونما تحيز وضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة للمرضى في المجتمع، وكفالة أخذ الموافقة المستنيرة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بجميع إجراءات الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز، بما يشمل إجراء تقييم طبي أولي شامل في أقرب وقت ممكن عند الإيداع في أماكن الاحتجاز؛

15- يرحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث الدول على النظر في إنشاء أو تعيين أو صون أو تعزيز آليات مستقلة وفعالة تضم خبراء يتمتعون بالقدرات والمعارف المهنية اللازمة للاضطلاع بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن الخاضعة لولاية الدولة وسلطتها التي تضم أو يمكن أن تضم أشخاصاً محرومين من حريتهم، وذلك، في جملة أمور، من أجل منع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدعو الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن تقي بالتزامها بتعيين أو إنشاء آليات وقائية وطنية في غضون أجل لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، على أن تتمتع الآليات باستقلالية حقيقية، وتتألف من خبراء يحوزون القدرات والمعارف المهنية اللازمة، وتُرَوَّد بالموارد المناسبة، ويدعو الدول كذلك إلى النظر في توصيات هذه الآليات، وتشجيع النقاش العام بشأنها، والدخول في حوار بناء معها بشأن تدابير التنفيذ الممكنة؛

16- يدعو الدول إلى أن تتشسّى أو تعيّن أو تصون أو تعزز آليات مستقلة وفعالة أخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومؤسسات أمناء المظالم، وأن تشجع هذه الآليات على أن يكون لديها خبراء يتمتعون بالقدرات والمعارف المهنية اللازمة للاضطلاع، في جملة أمور، بزيارات رصد منتظمة ومفاجئة إلى أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن الخاضعة لولاية الدولة وسلطتها التي تضم أو يمكن أن تضم أشخاصاً محرومين من حريتهم، بما في ذلك مراكز الشرطة، وعلى دراسة جميع المسائل المتصلة بمعاملة وظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة وظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع تشريعات، من أجل منع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

17- يؤكد أهمية أن تكفل الدول المتابعة السليمة لتوصيات واستنتاجات الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآليات الوقائية الوطنية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم في هذا الصدد بالدور المهم للاستعراض الدوري الشامل، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة في سياق منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

18- يؤكد أيضاً أهمية أن تكفل الدول تخويل آليات الرصد المستقلة إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم، وإمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأته ومرافقه، وفرصة إجراء مقابلات خاصة وذات سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، والموظفين، وأي شخص آخر في مكان حرمان من الحرية، بحضور مترجم شفوي عند الضرورة، وحرية تحديد الأماكن التي يختار القائمون على الآلية زيارتها والأشخاص الذين يودون مقابلتهم، وإمكانية تقديم توصيات إلى السلطات المختصة؛

19- يحث جميع الدول على دراسة توصيات الآليات الوقائية الوطنية وغيرها من هيئات الرصد المستقلة، والدخول في حوار بناء معها بشأن تدابير التنفيذ الممكنة، والاضطلاع بنشر وتوزيع التقارير السنوية للآليات الوقائية الوطنية؛

20- يحث الدول على أن تعمل، في سياق وفائها بعناصر مهم من عناصر منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بأي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم، بسبب اتصاليهم الحالي أو السابق - أو سعيهم إلى الاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الوقاية أو غيرها من الجهات صاحبة المصلحة العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى ضمان ألا تلجأ أي سلطة أو مسؤول إلى ذلك أو يسمح به أو يتجاوز عنه؛

21- يحث الدول المعنية على الامتثال للأوامر الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛

22- يحث الدول على ضمان المساءلة عن أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق - أو سعيهم إلى التعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الوقاية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق كفالة إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووفائية دون إبطاء بشأن أي عقوبة أو انتقام أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنع تكرار هذه الأعمال؛

23- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب، ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها الأخير⁽¹⁾؛

24- يدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وكذلك الإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة إلى وضع هذا القرار في الاعتبار، كل بحسب ولايته، في سياق الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً.

الجلسة 53

3 نيسان/أبريل 2024

[اعتمد من دون تصويت.]